

151963 - مات وترك زوجتين وثلاث بنات ابن وأربع أخوات شقيقات وأختين من أب

السؤال

مات رجل وترك زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأربع أخوات شقيقات ، وأختين من أب ، وخلف تركة قدها 360000 درهم وقد أوصى لأرملة فقيرة ب 50000 درهم وجهاز ب 6000 درهم وعليه زكاة مقدارها 60000 درهم ودين بلغ 100000 درهم

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا مات الرجل وترك دينا ووصية فإنه يبدأ بعد تجهيزه وإخراج نفقات الجنازة الشرعية التي لا مغالاة فيها ولا إسراف ، بسداد دينه وتنفيذ وصيته ؛ لقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ 11 .
وعليه فيخرج من التركة : كلفة التجهيز وهي 6000 درهم ، والزكاة لأنها دين عليه ، وهي 60000 درهم ، وديون العباد وهي 100000 درهم ، والوصية وهي 50000 ، وما بقي من تركته وهو 144000 يقسم على ورثته .

ثانيا :

إذا مات الرجل وترك زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأربع أخوات شقيقات ، وأختين من أب ، فإن التركة تقسم كما يلي :
للزوجتين الثمن ، يشتركان فيه ، لوجود الفرع الوارث .
ولبنات الابن : الثلثان .
وللأخوات الشقيقات : الباقي ؛ لأنهن يعصبن بنات الابن .
ولا شيء للأختين لأب ، لحجبهن بالأخوات الشقيقات ، لأن الأخوات الشقيقات إذا كن عسبة مع الغير ، كن بمنزلة الإخوة الأشقاء .
وعند تقسيم التركة ، تقسم التركة إلى 24 جزء متساوياً .
ثم يكون للزوجتين 3 .
ولبنات الابن 16 .
وللأخوات الشقيقات 5 .
فيكون لكل زوجة 9000 درهم .
ولكل بنت ابن 32000 درهم .

ولكل أخت شقيقة 7500 درهم .
والله أعلم .